

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة باتنة 01- الحاج لخضر

كلية العلوم الإسلامية

وبالتنسيق مع: مخبر الفقه الحضاري ومقاصد الشريعة ومخبر الفقه الإسلامي ومستجدات العصر

وبالتعاون مع المجلس الإسلامي الأعلى

ورقة بحثية مقدمة للملتقى الدولي حول:

نوافذ المعاملات الإسلامية في البنوك الجزائرية في ضوء التجارب الدولية

بعنوان:

نحو مؤسسة موحدة للرقابة الشرعية للمصارف والنوافذ الإسلامية في الجزائر.

Towards a Unified Institutionalization of the Sharia Supervision of Islamic Banks and Windows in Algeria.

محور المشاركة: الرقابة الشرعية في شبائك المعاملات الإسلامية.

من إعداد:

زبير بوروح*:

نور الدين بوكريدي:

طالب دكتوراه.

أستاذ التعليم العالي

استمارة المشاركة

زبير بوروح

-

نور الدين بوكريدي

الاسم واللقب:

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة.

مكان العمل:

طالب دكتوراه

الوظيفة: أستاذ بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة.

طالب دكتوراه.

الدرجة العلمية: أستاذ التعليم العالي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة.

العنوان:

Zoubirbour84@gmail.com

البريد الإلكتروني: boukredid2010@gmail.com

06.99.80.84.02

06.58.44.56.52

رقم الهاتف:

عنوان البحث: نحو المؤسسة الموحدة للرقابة الشرعية للمصارف والنوافذ الإسلامية في الجزائر.

محور البحث: الرقابة الشرعية في شبابيك المعاملات الإسلامية.

ملخص:

يعتبر السعي لمأسسة الرقابة الشرعية الوطنية للمصارف والنوافذ الإسلامية، مشروع مهم يتولى توحيد الرقابة على جميع أعمال المصارف والنوافذ الإسلامية، وتكون هذه الهيئة مستقلة عن كل الوزارات تتولى الرقابة القبلية والبعدية والتدقيق الشرعي، بالإضافة سهره على تطبيق الاستقلالية التامة بين النوافذ الإسلامية والبنوك التقليدية الربوية التي فُتحت على مستواها، وكذلك مرافقة البنوك التقليدية الربوية الراغبة في التحول إلى بنوك إسلامية، كما تتولى عملية طرح نماذج إسلامية مختلفة تزامنا مع التطورات الواقعة لاسيما التكنولوجية في الوسط المعاش، وهذا من أجل مواكبة هذه التطورات وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وهذا كله لبيان لصلاحيات الشريعة الإسلامية لكل زمان وفي كل مكان وفي كل المجالات، بالإضافة إلى إمكانية إسنادها مهام أخرى كمفتي الجمهورية وغيرها مادامت تحوز على العنصر البشري التقني المختص .

* المتدخل: زبير بورج: طالب دكتوراه- جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة Zoubirbour84@gmail.com

بنوك إسلامية، كما تتولى عملية طرح نماذج إسلامية مختلفة تزامنا مع التطورات التكنولوجية الواقعة لاسيما في الوسط المالي المعاش ، وهذا من أجل مواكبة هذه التطورات وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وهذا كله لبيان لصلاحيات الشريعة الإسلامية لكل زمان وفي كل مكان وفي كل المجالات، بالإضافة لإمكانية القيام بمهام أخرى خاصة بتوفير العنصر البشري المتخصص.

ملخص:

يعتبر السعي لمأسسة الرقابة الشرعية الوطنية للمصارف والنوافذ الإسلامية، مشروع مهم يتولى توحيد الرقابة على جميع أعمال المصارف والنوافذ الإسلامية، ويكون مستقلا عن كل الوزارات ويتولى الرقابة القبلية والبعدية والتدقيق الشرعي، بالإضافة سهره على تطبيق الاستقلالية التامة بين النوافذ الإسلامية والبنوك التقليدية الربوية التي فُتحت على مستواها، وكذلك مرافقة البنوك التقليدية الربوية الراغبة في التحول إلى

الكلمات المفتاحية: المؤسسة- الرقابة الشرعية-

النوافذ الإسلامية- المصارف الإسلامية.

Summary:

The endeavor to institutionalize the national legal supervision of Islamic banks and windows is an important project that unifies the control over all the work of Islamic banks and windows, and is independent under the Presidency of the Republic and undertakes tribal and post-oversight and Sharia auditing, in addition to ensuring the application of complete independence between Islamic windows and traditional usurious banks that have been opened at their level. As well as accompanying traditional usurious banks wishing to convert to

Islamic banks, as well as undertaking the process of introducing various Islamic models in conjunction with developments, especially technological developments in the living environment, and this is in order to keep pace with these developments in accordance with the provisions of Islamic Sharia, and all this is to demonstrate the validity of Islamic Sharia for every time and in Everywhere and in all areas.

Keywords: institutionalization - Sharia supervision - Islamic windows - Islamic banks.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على من أرسله ربه بدين الفطرة، ليتمم مكارم الأخلاق.

أما بعد:

إن الشريعة الإسلامية جاءت خاتمة لجميع الشرائع السابقة وبقيت صلاحيتها لكل زمان وفي كل مكان مادامت الشمس تشرق من مشرقها إلى أن يأذن لها ربه غير ذلك، واحتوت كل ما يتعلق بالفرد في دنياه وآخرته لاسيما المسلم منه، ونظمت أموره المالية بدقة الحالوية والمعاصرة منها التي من الممكن الظهور نتيجة التطورات التكنولوجية بالخصوص الحاصلة في الواقع المعاش، مما جعل ضرورة التأقلم معها والتكيف مع مستجداتها أمر ضروري من أجل بيان هذه الصلاحية المكانية والزمانية لأحكام الشريعة الإسلامية، وعلى ضوء هذه المبادئ أنشئت المصارف الإسلامية وتلتها النوافذ الإسلامية في سبيل جعل المال ينساق ضمن أطره الشرعية محققا المقاصد الشرعية من وجوده، بعيدا عن الطرق الربوية الموجودة عليه حاليا.

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية الموضوع في بيان أهمية مؤسسة رقابة شرعية وطنية موحدة من أجل مواكبة التغيرات التكنولوجية الحاصلة في الواقع المعاش لاسيما الجانب المالي منه بالخصوص، لتتولى رقابة شرعية قبلية وبعديّة على كل الأعمال المالية التي تقوم بها أثناء تأدية نشاطها، من أجل جعلها موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية ومؤدية لمقاصد الأموال لا من باب النقود تلد النقود، لكون الرقابة الشرعية هي الفرق الجوهرية بين الصيرفة الإسلامية والصيرفة التقليدية الربوية.

إشكالية البحث:

يعتبر مؤسسة الرقابة الشرعية الموحدة أمر معمول به في كل الدول الإسلامية، وذلك لأهمية ذلك في توحيد العمل المصرفي والسعي لتحويل البنوك التقليدية الربوية إلى بنوك إسلامية باستعمال كل الطرق الممكنة، بما فيها ذلك العمل بطريقة فتح النوافذ الإسلامية بالبنوك التقليدية الربوية، ووفق هذا التوجه جاءت هذه الورقة البحثية لتجيب على الإشكالية التالية: كيف يتم توحيد مؤسسة الرقابة الشرعية للمصارف والنوافذ الإسلامية في الجزائر؟.

الدراسات السابقة:

في حدود إطلاعي لم أجد هناك أبحاث مستقلة كوحدة واحدة تتناول هذا الموضوع، وإنما هناك مواضيع متعددة خاصة بجزئيات البحث، كحال الصيرفة الإسلامية، النوافذ الإسلامية، الرقابة الشرعية وغيرها، وعليه فالبحث يوجد كجزئيات ماثورة في مضان هذه البحوث.

منهج البحث:

اقتضت مني طبيعة الموضوع أن أعتد المنهج الوصفي التحليلي مستعينا بأداة الاستقراء.

خطة البحث:

اتبعت في عرض هذا البحث خطة أحسبها كافية وشاملة لكل جزئيات البحث، وتتكون من: مقدمة ومبحث تمهيدي ومبحثين وخاتمة.

المبحث التمهيدي تناولت فيه شرح المصطلحات المكونة للعنوان، أما المبحث الأول تناول واقع الرقابة الشرعية في الجزائر،

في حين تطرق المبحث الثاني تصورات الرقابة الشرعية الموحدة في الجزائر، ثم ختمت الورقة البحثية بخاتمة تضمنت بعض النتائج والتوصيات المتوصل إليها.

المبحث التمهيدي: التعريف بمصطلحات العنوان:

سنخصص هذا المبحث لتعريف وشرح مصطلحات عنوان هذا البحث، والمتمثلة أساسا في: المؤسسة - الرقابة الشرعية
المصارف الإسلامية - النوافذ الإسلامية.

المطلب الأول: مفهوم مؤسسة الرقابة الشرعية: مؤسسة الرقابة الشرعية مصطلح مركب من "المؤسسة" و"الرقابة
الشرعية"، وعليه سيتم التطرق لكل مصطلح على حدا:

الفرع الأول: مفهوم المؤسسة: المؤسسة من المؤسسة، والمؤسسة تعني في مجملها أنها (مكان إنشاء القيمة وإنماء الثروة)¹،
لكونها كما ترى النظرية الكلاسيكية الجديدة أنها (عون اقتصادي رشيد يسعى، كغيره من الأعوان، إلى تعظيم حجم الإنتاج)²،
وأنها بديل للسوق حسب نظرية تكاليف المعاملات وغيرها من مختلف الرؤى الاقتصادية والإدارية المهمة بمفهوم المؤسسة، أما

¹ المؤسسة الاقتصادية الإسلامية وتمويلها، عيسى حيرش، دار الهدى، الجزائر، دط، 2013، ص 28

² المرجع نفسه، ص 27

من الجانب الإداري فتعتبر طريقة مناسبة لتسيير بعض المرافق العمومية، في سبيل الوصول للفعالية في تأدية الخدمات العمومية بجودة وفعالية كبيرتين في ظل احترام التخصص المكرس للهدفين المنشودين، لاسيما في ظل زيادة حاجات ورغبات الأفراد كما ونوعا تبعا للتطورات التكنولوجية الحاصلة في الواقع المعاش، مما أثر بصورة مباشرة أو غير مباشرة في تغير بعض المفاهيم بما فيها الحاجات والرغبات والتي يعتبر إشباعها من أهم وظائف الدولة، ومن أبرز صور قيامها وسيادتها ووجودها، ولاسيما المؤسسات العمومية بكل أنواعها سواء ذات الطابع الإداري أو الصناعي والتجاري¹.

أما من وجهة النظر الإسلامية فإنها لا تختلف عن معناها السابق بكونها مكان إنشاء القيمة وإنماء الثروة، وتشارك مع نظيراتها في الرؤى الاقتصادية المختلفة من حيث الأسس، الأهداف والسلوك، مع تقيدها بالتشريع الإسلامي الذي تنشط ضمن قواعده وأحكامه²، ونرى أن هذا التعريف هو المناسب والأقرب لهذه الورقة البحثية، لاسيما أننا نسعى لوضع تصور لمؤسسة وطنية تتولى جميع أنواع الرقابة الشرعية لكل المصارف والنوافذ المالية الإسلامية، وتلبي حاجات ورغبات الأفراد والمجتمع ككل، في إطار عقيدته الإسلامية وضرورة تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في حياته اليومية المعاشة، وهذا ما يعتبر من أهم مقاصد المال والنظرة الإسلامية إليه بأنه وسيلة لا غاية في ذاته، وملكيته لله سبحانه وتعالى، وإنما العبد مستخلف فيه فقط، وعليه لا بد من تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في استعماله.

الفرع الثاني: مفهوم الرقابة الشرعية: تعود أصل فكرة الرقابة الشرعية أو الهيئات الشرعية كما يُسميها البعض إلى الأصل الشرعي المتفق عليه وهو عدم جواز قيام المرء بفعل شيء حتى يعلم حكم الله فيه³، وظهرت الحاجة الملحة للهيئات الشرعية في وقتنا الحاضر أكثر من الوقت الماضي، لاسيما بعد ظهور معاملات مالية معاصرة تُجرى في العالم الافتراضي وخاضعة لقواعده وتقنياته، وتحمل تسميات جديدة وتضم عقود مجمعة ومركبة في عقد واحد وغيرها من مختلف التطورات التي عرفتها مجال المعاملات المالية في وقتنا الحالي، لتتولى بيان الحكم الشرعي فيها للمصارف أو النوافذ الإسلامية من أجل تلبية حاجات زبائنها في إطار الأحكام الشرعية، بالإضافة إلى مرافقة المصرف في أعماله من أجل تعزيز مكانته في السوق المالي وفق أحكام الشريعة الإسلامية. وعلى هذا الأساس تم تعريف الرقابة الشرعية بأنها: "جهاز مستقل من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات، ويجوز أن يكون أحد الأعضاء من غير الفقهاء، على أن يكون من المتخصصين في مجال المؤسسات المالية الإسلامية، وله إمام بفقته

¹ للمزيد حول أنواع المؤسسات العمومية راجع: تسيير المرفق العام والتحولات الجديدة، ضريفي نادية، دار بلقيس، الجزائر، دط، 2010، ص 82-89.

² المرجع نفسه، ص 29

³ في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة -قراءة جديدة-، نزيه حماد، دار القلم، دمشق، سوريا، ط 02، 1431هـ-2010م، ص 359.

المعاملات"¹، وتتولى الرقابة الشرعية "متابعة وفحص وتحليل الأنشطة والأعمال والتصرفات التي يقوم بها المصرف للتأكد من أنها تتم وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، مع بيان المخالفات والأخطاء وتصويبها ووضع البدائل المشروعة لها"²، وعليه فالرقابة الشرعية الشرعية أوسع من مفهوم التدقيق (المراجعة) الشرعية وتشمل: الإفشاء والتدقيق³.

فمن خلال ما سبق نلاحظ أن أصل الرقابة جهاز مستقل يضم شروط المؤسسة ضمناً؛ كونه جهاز مستقل يعني تمتعه بالشخصية المعنوية بالإضافة لشرط توفر الجانب التقني وهو العلماء والفقهاء المختصين، وتسعى لتحقيق هدف معين ومسطر والمتمثل في إعطاء الحكم الشرعي في معاملات مالية معينة، بالإضافة لمرافقة المصارف والنوافذ الإسلامية للتطبيق الصحيح والسليم لهذا الحكم الشرعي، الذي يظهر في العقود والأعمال المالية التي تقوم بها هذه المؤسسات المالية، والتي يمكن أن تترجم في مجملها حاجات ورغبات لا بد من إشباعها.

المطلب الثاني: مفهوم المصارف والنوافذ الإسلامية: سيتم التطرق إلى مفهوم المصارف الإسلامية، ليتم الانتقال بعد ذلك لمفهوم النوافذ الإسلامية.

الفرع الأول: مفهوم المصارف الإسلامية: "المصرف الإسلامي هو الذي يلتزم بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملاته المصرفية والاستثمارية من خلال تطبيق مفهوم الوساطة المالية القائمة على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة"⁴، وهذا ما يبرز أن المصرف الإسلامي يركز في قيام أنشطته على جانبين: الجانب التشريعي الوضعي لكل بلد مع ضرورة التقيد بالأحكام والضوابط الشرعية ولاسيما المشاركة في الربح والخسارة في كل صيغ تعاملاته التمويلية، وتسعى لجذب المدخرات من الأفراد والمؤسسات لاستخدامها وفق الصيغ الشرعية المعروفة من أجل تحقيق الربح لأطراف العقد، وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع بصفة عامة بالاستثمار في المشاريع الشرعية، التي تربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية بعيداً

¹ معيار الضبط رقم 01 لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية المعتمد بتاريخ: 11/02/1418 هـ الموافق 16/6/1997 م، نقلاً عن: في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة -قراءة جديدة-، نزيه حماد، المرجع السابق، ص 364.

² نحو مصرف إسلامي وقفي- دراسة في الأبعاد القانونية والشرعية، ميلود بن حوحو، مجلة الإجهاد القضائي، مخبر أثر الإجهاد القضائي على حركة التشريع، المجلد 12، العدد 02، جامعة بسكرة، الجزائر، أكتوبر 2019، ص 529.

³ قراءة في أحكام النظام 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020، المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية والتعليمية 20-03 المؤرخة في 02 أبريل 2020 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ميلود بن حوحو، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، العدد الأول، جوان 2020، ص 90

⁴ الصناعة المالية الإسلامية الواقع والتحديات، محمد البتاجي، مقال منشور في مجلة دراسات في المالية الإسلامية والتنمية، مخبر الدراسات في المالية الإسلامية والتنمية المستدامة، معهد العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي مرسلبي عبد الله- تيبازة، 2020/2، ص 98.

تماما بسعر الفائدة المحدد مسبقا، وهذا ما يعتبر من أهم نقاط التمييز بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية الربوية¹، وتهدف المصارف الإسلامية بالخصوص إلى خدمة الصالح العام للأفراد والمجتمع ككل وفق عقيدته والأحكام الشرعية التي تحكمه، وفي نفس الوقت عودة للأصل بإحياء المنهج الإسلامي الصحيح السليم في المعاملات المالية والمصرفية، الذي يجمع بين الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والدينية اللازمة لتحقيق المفهوم الصحيح للخلافة في الأرض بكل صورها القديمة والمعاصرة، بما يحقق في ذلك طموحات وآمال المصارف والزبائن على حد سواء استثمارا أو ادخارا، من أجل الوصول للتنمية الاقتصادية المتكاملة بين تحريك الطاقات الكامنة في المجتمع "المالية والمادية والبشرية" وتحريك عجلة الإنتاج بما يخدم المجتمع، وما يصاحبه من فتح أبواب التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع بعيدا عن الاحتكار والمضاربة وفق ما يراه نظام الاقتصاد الإسلامي².

وفي الجزائر وبعد صدور النظام 02-20 الذي حدد مجال العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وفق المادة 04 منه في المنتجات الآتية: المرابحة، المشاركة، المضاربة، الإجارة، السلم، الاستصناع، حسابات الودائع، الودائع في حسابات الاستثمار³، وبالتالي فهي تجمع بين عمليات تلقي الأموال من الجمهور الممثلة في حسابات الودائع والودائع في حسابات الاستثمار، وعمليات الائتمان التي تشمل: المرابحة، المشاركة، المضاربة، الإجارة، السلم والاستصناع، وكذلك بالنسبة للعقود المالية المطورة كالمرابحة للأمر بالشراء والإجارة المنتهية بالتمليك والاستصناع الموازي وغيرها ومن العقود المطورة الموجودة نتيجة التطورات الموجودة التي أدت إلى ظهورها⁴.

الفرع الثاني: مفهوم النوافذ الإسلامية: يقصد بالنوافذ الإسلامية بشكل عام قيام البنك التقليدي الربوي بتخصيص هيكل ضمنه مكلف بتقديم الخدمات ومنتجات الصيرفة الإسلامية، بهدف تلبية احتياجات بعض الزبائن الراغبين في معاملات مصرفية وفق أحكام الشريعة الإسلامية⁵، ويكون مستقلا ماليا ومحاسبيا وإداريا عن الهياكل الأخرى للبنك الربوي الأم¹، وهذا ما

¹ التكامل وتطوير المنتج الوفي من خلال صناعة المالية الإسلامية، عبد الباري مشعل، مقال منشور في المجلة الدولية للمالية الريادية، العدد 01، 2020/01، ص 03. الصيرفة الإسلامية في الجزائر " واقع وتحديات"، عبدلي حبيبة وآخرون، مقال منشور ضمن مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 07، العدد 02، جوان 2020، ص 66-67.

² الصيرفة الإسلامية في الجزائر " واقع وتحديات"، عبدلي حبيبة وآخرون، المرجع السابق، ص 68-69.

³ للمزيد من تعريف هذه المنتجات راجع: المواد: 05-06-07-08-09-10-11-12 من النظام 02-20 من النظام رقم 02-20 المتضمن العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية من طرف البنوك والمؤسسات المالية، المؤرخ في 15 مارس 2020، ج رقم 16 بتاريخ 2020/03/24، ص 33-34.

⁴ قراءة في أحكام النظام 02-20 المؤرخ في 15 مارس 2020، المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية والتعليمية 20-03 المؤرخة في 02 أبريل 2020 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ميلود بن حوجو، المرجع السابق، ص 87-88.

⁵ المادة 17 من النظام رقم 02-20 المتضمن العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية من طرف البنوك والمؤسسات المالية، المرجع نفسه، ص 33.

ذهب إليه مجلس الخدمات المالية الإسلامية بنصه أن النوافذ الإسلامية "جزء من مؤسسة خدمات مالية تقليدية، بحيث تكون نافذة أو وحدة متخصصة تابعة لتلك المؤسسة توفر خدمات إدارة الأموال وخدمات التمويل والاستثمار التي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية"²، وعليه تعد عملية فتح النوافذ الإسلامية خطوة تمهيدية لتفعيل الصيرفة الإسلامية والسعي لتحويل البنوك الربوية إلى بنوك إسلامية والسعي لاستبدال القروض بعملية المشاركة في الربح والخسارة، ففي الجزائر تم فتح النوافذ الإسلامية في ثلاث بنوك خاصة وهي بنك الخليج AGB سنة 2009، بنك الإسكان للتجارة والتمويل الجزائري HOUSING BANK سنة 2016 وترست بنك الجزائر TRUST BANK سنة 2018، وبعد صدور النظام 02-20 في 03/23/2020 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية³، قام البنك الوطني الجزائري BNA يوم 2020/08/04 بفتح أول نافذة للصيرفة الإسلامية في بنك عمومي طبقا للشروط التي وضعها النظام 02-20 المتعلق بالصيرفة الإسلامية، وبحلول سنة 2021 ارتفع عدد النوافذ الإسلامية بالبنوك العمومية حوالي 106 نافذة موزعة بين: 59 نافذة إسلامية بالبنك الوطني الجزائري BNA، و31 نافذة إسلامية بالقرض الشعبي الجزائري CPA، و16 نافذة إسلامية الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط CNEP.⁴

وهذا ما يعني حقيقة أن الصيرفة الإسلامية في الجزائر سببها الأساسي والرئيسي -كما نراه- هو وجود رغبة كبيرة لدى معظم أفراد المجتمع الجزائري الابتعاد عن المعاملات الربوية المحرمة متى سمحت الفرصة لذلك، ولعل إنشاء هذه المصارف والنوافذ الإسلامية بداية لتلبية هذه الرغبة، بالإضافة لسعي الدولة استقطاب للسيولة النقدية الموجودة في السوق الموازية، أو المدخرة لدى الأفراد في البيوت.⁵

الخدمات في المصارف الإسلامية، نزال عبد الله إبراهيم وآخرون، دار الصفا للنشر والتوزيع، ط01، 2010، عمان، الأردن، ص 23
النوافذ الإسلامية في البنوك العمومية الجزائرية بين التحديات ومتطلبات النجاح، خطوي منير، مبارك لسوس، مقال منشور ضمن مجلة
الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 13، العدد 02 (2020)، ص 926.

¹ المادة 17 من النظام رقم 02-20، المرجع السابق.

² المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات (عدا المؤسسات التأمينية) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية، مجلس الخدمات
المالية الإسلامية، 2005، ص 44-45.

³ النظام رقم 02-20 المتضمن العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية من طرف البنوك والمؤسسات المالية، المرجع السابق، ص 34.

⁴ النوافذ الإسلامية كآلية لتفعيل الصيرفة الإسلامية في الجزائر، خطوي منير، بن موسى أعمار، مقال منشور ضمن مجلة إضافات اقتصادية،
المجلد 05، العدد 02 (2021)، ص 89.

⁵ قراءة في أحكام النظام 02-20 المؤرخ في 15 مارس 2020، المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف
البنوك والمؤسسات المالية والتعليمية 03-20 المؤرخة في 02 أبريل 2020 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، والمحددة للإجراءات
والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ميلود بن حوحو، المرجع السابق، ص 85.

المبحث الأول: واقع الرقابة الشرعية في الجزائر: إن ممارسة الصيرفة الإسلامية لا تكون إلا في إطار النشاط البنكي طبقا

للمادة 70 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26/08/2003 المتعلق بالنقد والقرض¹، بالإضافة إلى اشتراط النظام رقم 20-02 على البنوك والمؤسسات المالية الراغبة في ممارسة الصيرفة الإسلامية إنشاء هيئة رقابية شرعية، وذلك وفقا للمادة 15 منه²، والمادة 16 من مقرر المجلس الإسلامي الأعلى رقم 20-01 المؤرخ في الفاتح من أفريل 2020؛ وتتكون من ثلاثة (03) أعضاء يتم تعيينهم من طرف الجمعية العامة بعد اقتراحهم من طرف مجلس إدارة البنك طبقا لقواعد القانون التجاري، دون التطرق لشروط التعيين والعزل ومدة العضوية تاركا الأمر في ذلك للبنك المعني.

المطلب الأول: الرقابة الشرعية في المصارف والنوافذ الإسلامية: نص النظام 20-02 على إلزامية وجود الرقابة الشرعية في

المصارف الإسلامية، وعليه سنتناول هذه الرقابة الشرعية سواء من حيث: التركيبة وكذلك الصلاحيات وذلك كما يلي:

الفرع الأول: تركيبة الهيئة: طبقا للنظام رقم 20-02 فإن الهيئة الشرعية في البنوك الإسلامية تكون خاصة بها، أما البنوك

التقليدية الربوية فالهيئة الشرعية على مستواها تتكون من ثلاثة (03) أعضاء على الأقل يتم تعيينهم من طرف الجمعية العامة

للبنك بعد اقتراحهم من طرف مجلس إدارة البنك طبقا لقواعد القانون التجاري، وهذا ما يبين استقلالية نوعا ما لهذه الهيئة

عن البنك بحكم شرط التعيين من الجمعية العامة³، أما باقي الشروط كمدة العضوية، إجراءات العزل، الرقابة وغيرها من

مختلف شروط ممارسة هذه الهيئة لنشاطها بكل وضوح لم ترد، ماعدا تعليمة بنك الجزائر رقم 03-2020 المؤرخة في 02 أفريل

2020 المُعرِّفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك

والمؤسسات المالية، التي تنص إجراءات تقديم طلب الحصول على شهادة المطابقة الشرعية للمنتجات والإجراءات العملية أو

العقود، بالاستناد على الفتاوى الصادرة عن المجلس الإسلامي الأعلى ومختلف الاجتهادات الفقهية الصادرة عن مختلف المجامع

الفقهية المختصة⁴.

الفرع الثاني: صلاحياتها: تتولى الهيئة الشرعية بصفة عامة ووفق المادة 15 الفقرة 02 بالخصوص تقديم شهادات المطابقة

الشرعية للمنتجات المقدمة، ورقابة نشاطات البنك أو المؤسسات المالية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، وعليه يمكن حصر مهام

الهيئة الشرعية بصفة مجملية في مايلي⁵:

¹ الأمر رقم 03-11، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52، الصادرة في 27/08/2003، ص 12.

² النظام رقم 20-02 المتضمن العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية من طرف البنوك والمؤسسات المالية، المرجع السابق، ص 34.

³ النوافذ الإسلامية كالية لتفعيل الصيرفة الإسلامية في الجزائر، خطوي منير، بن موسى أعمار، المرجع السابق، ص 95.

⁴ عمليات الصيرفة الإسلامية في الجزائر على ضوء نظام بنك الجزائر رقم 20-02، بلقاسمي سليم، مقال منشور ضمن مجلة نور للدراسات الاقتصادية، المجلد 06، العدد 10، جوان 2020، ص 94-95.

⁵ المرجع نفسه، ص 94.

- التحقق من امتثال جميع المعاملات المصرفية لأحكام الشريعة الإسلامية، وإصدار الفتاوى الشرعية للمعاملات المصرفية ورقابة سلامة تطبيقها.

- إعداد العقود المطابقة للأحكام الشرعية ومساعدة الإدارة العامة في تقديم المشورة أو الفتوى الشرعية بخصوص مدى مطابقة المعاملات المصرفية لأحكام الشريعة الإسلامية.

- مراجعة الاتفاقات والعقود والتأكد من شرعيتها، وتقديم الإرشادات والنصائح والمشورة حول مطابقة منتجات الصيرفة الإسلامية لأحكام الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: الرقابة الشرعية في مؤسسات غير مالية: بالإضافة للرقابة الشرعية الموجودة في المصارف الإسلامية، فإنه توجد رقابة شرعية في مؤسسات أخرى غير مالية سواء كانت ممثلة للقطاع الخيري التبرعي وهو الديوان الوطني للأوقاف والزكاة، وهيئة دستورية استشارية ممثلة في المجلس الإسلامي الأعلى، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: الرقابة الشرعية في الديوان الوطني للأوقاف والزكاة: وفقا للمادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 21-179

المتضمن إنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة¹، فإن الديوان يُزَوِّدُ بهيئة شرعية تتولى تقديم الاستشارة والمساعدة الفقهية للديوان، لاسيما في مدى مطابقة أنشطة وأعمال الديوان لأحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها، وعليه تتمثل مهامها في مايلي²:

- إبداء الرأي الشرعي فيما يخص البرامج والأنشطة المرسلة لها من قبل المدير العام،

- تقديم توصيات بخصوص نشاطات الديوان والتقارير، وإرسالها إلى المدير العام،

- المساهمة في إعداد الدراسات العلمية التي من شأنها تطوير نشاطات الأوقاف والزكاة.

ويتشكل هذه الهيئة من ثمانية (09) أعضاء، ممثل واحد (01) عن المجلس الإسلامي الأعلى وخمسة (05) أعضاء من الكفاءات

العلمية، وثلاثة (03) من أمناء المجالس العلمية التابعة لمؤسسة المسجد، وهؤلاء يعينهم وزير الشؤون الدينية والأوقاف والذي

يتولى ممثله رئاسة هذه الهيئة.

الفرع الثاني: الرقابة الشرعية في المجلس الإسلامي الأعلى: هو هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية، تناوله دستور 2020

في المادتين: 206 و207³، وحدد تنظيمه وسيره المرسوم الرئاسي رقم 17-141⁴، يتكون من 15 عضوا من مختلف الكفاءات من

مختلف فروع العلوم الإسلامية، معينين من طرف رئيس الجمهورية لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد، ويتولى المجلس السعي

¹ المرسوم التنفيذي رقم 21-179، ج ر عدد 35 المؤرخة في 12 مايو 2021م الموافق لـ 30 رمضان 1442هـ، ص 16 وما بعدها.

² المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 21-179، المرجع نفسه.

³ دستور 2020، ج ر رقم 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442هـ الموافق 30 ديسمبر 2020.

⁴ المرسوم الرئاسي رقم 17-141 المؤرخ 18 أبريل 2017، يحدد تنظيم المجلس الإسلامي الأعلى وسيره، ج ر ع 25، المؤرخة 19 أبريل 2017، ص 3

على الاجتهاد وتوحيد الفتوى وحوار الديانات و الإفتاء في ما يعرض عليه وفي مختلف قضايا الساعة الوطنية والدولية المتعلقة بالمسلمين، والتعريف بالإسلام ومبادئه ونشر الثقافة الإسلامية داخل الدولة وخارجها، والقيام بمختلف الأنشطة السمعية البصرية والمقروءة للتعريف بالإسلام والتوعية الدينية، والسعي للتعاون مع مختلف المنظمات الدولية والإقليمية.

المبحث الثاني: تصورات الرقابة الشرعية الموحدة في الجزائر: من أجل بناء تصور كامل لمأسسة الرقابة الشرعية تتولى

الرقابة الشرعية، القبلية الخارجية "الترخيص الشرعي" و الداخلية البعدية "التدقيق الشرعي".

المطلب الأول: التسمية والطبيعة القانونية والمقر: من أجل بناء التصور الهيكلي الموحد لمؤسسة الرقابة الشرعية، لابد من

اكتسابها لبعض الخصائص:

الفرع الأول: التسمية والطبيعة القانونية: يُعتبر تحديد التسمية والطبيعة القانونية للمؤسسة التي تتولى الرقابة الشرعية

أمر في غاية الضرورة ومن أهم الخصائص الواجب توفرها قبل ممارسة هذه المؤسسة نشاطها، ومن هذا التصور يمكن أن نقترح أن تكون تسميتها كالآتي:

- "الهيئة الوطنية للرقابة الشرعية للأعمال المالية": وتعود أساس اقتراح هذه التسمية إلى الإشارة أنها هيئة وطنية وحيدة تتولى

الرقابة والتدقيق الشرعيين بكل أنواعها على جميع الأعمال المالية المصرفية، سواء كانت مصارف إسلامية أو نوافذ إسلامية

بالبنوك التقليدية الربوية، أو مؤسسات التأمين الإسلامي التكافلي، بالإضافة لكل الأعمال التطوعية التي يتولاها حاليا في

الجزائر الديوان الوطني للأوقاف والزكاة.

أما عن الطبيعة القانونية لهذه الهيئة فنقترح أن تكون تابعة للديوان الوطني للأوقاف والزكاة الموجود حاليا وتعتبر أحد

مكوناته، وبالتالي تتمتع بالشخصية المعنوية باسم الديوان -لكون الديوان حاليا يتمتع بالشخصية المعنوية¹ ونقترح من هذا

المقام أن تعوض الهيئة الشرعية للديوان مع التغيير من حيث التركيبة والمهام، كما نسعى مناقشة ذلك في ما يأتي خلال هذا

البحث، وعلى أمل أن تتغير الطبيعة القانونية لهذا الديوان ولا يكون خاضعا لوصاية وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، وإنما

يكون هيئة استشارية تابعة لرئاسة الجمهورية، أما تركيبها فنقترح أن تضم علماء وفقهاء من كل ربوع الجزائر بكونهم أصحاب

الكفاءة والاختصاص ليجتمعوا في دورات عادية قد تكون نصف سنوية أو سنوية، ويتم انتخاب أو اختيار أعضاء اللجنة الدائمة

للهيئة من قبل زملائهم ليتولوا مهام خاصة ولاسيما تحضير القرارات والمؤتمرات، ولا تتدخل الوصاية في عدد أعضائها ولا في

مهامها ولا غيرها.

الفرع الثاني: المقر: تبعا للمقترحات المقدمة أعلاه، فإننا نقترح أن يكون مقر هذه المؤسسة تابعا للديوان الوطني للأوقاف

والزكاة، هذا ما يسمح بيسر إنشاء فروع تابعة لها في كل الولايات لمراقبة ومسايرة ومرافقة كل الأعمال المالية لاسيما المصارف

¹ راجع المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 21-179، المرجع السابق.

والنوافذ المالية الإسلامية عبر كل ولايات الوطن، وحتى خارجه تبعاً لكل أماكن تواجد الجالية الجزائرية في الدول الأجنبية وحاجتها لمرافقة شرعية في معاملاتها المالية من جهة، ومن جهة ثانية السعي لاستقطاب أموالها بما ينفع الاقتصاد الجزائري بالخصوص والدفع بالصيرفة الإسلامية نحو تعويض البنوك التقليدية الربوية، وما يرافق ذلك إقامة حدود الله في الأرض وبيان صلاحية الشريعة الإسلامية في كل مكان، ولكل زمان تحت الغطاء الكبير من باب تحقيق أحد المعاني الحقيقية للاستخلاف في الأرض.

المطلب الثاني: المهام والصلاحيات: تبعاً لجملة الاقتراحات المقدمة في الفرع الأول من التسمية والطبيعة القانونية والمقر نتقل خلال هذا الفرع إلى جملة الاقتراحات فيما يخص المهام والصلاحيات، وذلك في إطار التصور الكبير لهيئة رقابية شرعية وطنية وحيدة.

الفرع الأول: المهام: نقترح في هذا النقطة وانطلاقاً من التسمية المقترحة "الهيئة الوطنية للرقابة الشرعية للأعمال المالية" أن تتولى هذه الهيئة بصفة عامة ما يلي:

- التأكد من الالتزام الشرعي للمنتجات والخدمات ومختلف الإجراءات والعقود الواجب إتباعها بمناسبة تقديم هذه المنتجات والخدمات المالية بكل أنواعها، والوصول حقيقة لمصرف إسلامي، ونافذة إسلامية تتحقق معها الاستقلالية الإدارية والوظيفية والمحاسبية والتقنية التامة بينها وبين باقي الهياكل في البنوك التقليدية الربوية¹.

- التركيز على تأهيل العنصر البشري المتخصص في ميدان الاقتصاد الإسلامي وفقه المعاملات المالية بصفة عامة والمعاملات المالية المعاصرة بالخصوص، من أجل مواكبة تطورات الواقع المعاش والسعي لفهم وتلبية حاجات ورغبات الزبائن وفق التطورات التكنولوجية المشهودة، وما رافقها من ظهور معاملات جديدة تحمل مسميات مختلفة ويتطلب تنفيذها عقود متعددة قد تكون مجتمعة أو متفرقة ومنفردة، هذا ما يجعل السهر على تحليل هذه المعاملات وفق أحكام الشريعة الإسلامية لإجازة الموافق لها، وتعديل ما يمكن تعديله واستبداله بما يوافق أحكام الشريعة الإسلامية إن أمكن، وطرح المخالف منها لأحكام الشريعة الإسلامية والمحرم في شريعتنا لاجتنابه، واقتراح بدائل شرعية لذلك.

- إلحاقاً للاقتراحين فتواجد العنصر البشري المتخصص يمكن للهيئة مرافقة البنوك التقليدية الربوية لتتحول إلى بنوك إسلامية، خاصة تلك التي فتحت النوافذ الإسلامية والسعي لفتح نوافذ أخرى متى سمحت الفرصة لذلك، والسهر لتكريس

¹ النوافذ الإسلامية كآلية لتفعيل الصيرفة الإسلامية في الجزائر، خطوي منير، بن موسى أعمار، المرجع السابق، ص 94.

الاستقلالية التامة والكاملة بينها وبين البنك الربوي، هذا ما يساعد توسيع مساحة النوافذ الإسلامية في سبيل تحويل البنوك التقليدية لبنوك إسلامية في ظل احترام الأمور الفنية الشرعية اللازمة لذلك¹.

كل هذه الأمور تؤدي للتكريس الفعلي للمصارف الإسلامية والنوافذ الإسلامية كأدوات التطبيق العملي للاقتصاد الإسلامي، وتجسد أهم مبادئه المتمثلة في جعل النقود وسيط للتبادل ومعيار لتقويم السلع والخدمات وليست سلعة تباع وتشترى، والنقود لا تلد النقود²، كما قال الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ذلك: "النقود رؤوس أموال وُجِدَتْ لِيُتَّجَرَ بِهَا لَا فِيهَا"³.

الفرع الثاني: الصلاحيات: إلحاقاً لما سبق ومن باب بناء تصور كامل للهيئة الوطنية للرقابة الشرعية، فإنه ننتقل في هذا الفرع

لتناول مقترح الصلاحيات التي لا بد أن تتمتع بها هذه الهيئة، لتمارس مهامها بكل استقلالية وفعالية لاسيما في مجال الرقابة الشرعية بكل مراحلها مما يؤدي إلى تحقيق الأهداف المسطرة، والتي يمكن حصر أهمها فيما يلي:

- تتناول هذه الهيئة كل القضايا المتعلقة بحياة المواطن الجزائري والفرد المسلم بصفة عامة من كل الجوانب ولاسيما القضايا المالية بصورها المعاصرة، وتصدر قرارات رسمية باسمها تحمل إجابات على القضايا المطروحة أو تصورات جديدة لإيجاد بدائل إسلامية للمستجدات غير الإسلامية للواقع المعاش كما تناولها الفقهاء في ذلك، وهذا ما يتطلب إتباع منهجية خاصة أقرها الفقهاء تؤدي إلى التعامل الصحيح الصائب مع الأحكام الشرعية لاسيما من ناحية معرفة الثابت والمتغير فيها، تسمح بالانتقال الصحيح السليم من الواقع غير الإسلامي إلى الواقع الإسلامي، بعد تحديد المقاصد الشرعية المستهدفة من خلال القراءة الاقتصادية للنص الشرعي واستعراض آراء الفقهاء وأدلتهم⁴، ليتم بيان الصحيح منه والعليل وبيان مواضع العلة وطرح البدائل الشرعية لتصحيح العلة إن أمكن، وهذا كله في سبيل جلب المصالح ودرء المفاسد وتحقيق الرحمة⁵، شأنها في ذلك شأن جميع المؤسسات الفقهية الموجودة في كل نقاط المعمورة، وما يساعد على تجسيد هذا التصور تمتع الديوان بشخصية معنوية.

- توسيع النظر في منح شهادة المطابقة أو وضع صيغ تصورية بناء على حاجات المجتمع تبعاً للواقع المعاش دون انتظار طلب

من البنوك، باعتبارها الجهة الوحيدة المخولة بالمراقبة والتدقيق الشرعي وتجسيد الاستقلالية المادية والمالية والوظيفية

¹ راجع على سبيل المثال في ذلك: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية - الأيوبي: المعايير الشرعية (النص الكامل للمعايير الشرعية التي تم اعتمادها حتى صفر 1439هـ - نوفمبر 2017م)، المعيار رقم 07 المعتمد من طرف المجلس الشرعي في اجتماعه 08 المنعقد في المدينة المنورة في الفترة من 28 صفر-04 ربيع الأول 1432هـ الموافق 11-16 يونيو 2002. ص 151 وما يلها.

² الصناعة المالية الإسلامية الواقع والتحديات، محمد البلتاجي، المرجع السابق، ص 100.

³ المرجع نفسه، ص 100.

⁴ راجع على سبيل مثال: منهجية البحث في الاقتصاد الإسلامي وعلاقته بالنصوص الشرعية، كمال خطاب، بحث منشور في مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، المجلد 16، العدد 2، 1424هـ/2003م، ص 10-17.

⁵ تطوير "فقه المعاملات المالية" وفق المستجدات المعاصرة، حسن محمد الرفاعي، مقال منشور في مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد الثالث والعشرون، العدد الأول، يناير 2015، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الفقه وأصوله، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، ص 85

والإدارية لكل المؤسسات المالية بما فيها النوافذ الإسلامية، وتكون قراراتها ملزمة للجميع لاسيما المصارف والنوافذ الإسلامية ويلتزم بها حتى القضاء في الفصل في القضايا المالية المطروحة أمامه.

- تتولى عملية توحيد العمل المصرفي لاسيما "العقود من الناحية الشكلية" عبر كل المصارف والنوافذ الإسلامية، مع إلزام

تحويل كل أموال الجمعيات الخيرية بكل أنواعها بما فيها أموال الجمعيات الدينية للمساجد والأوقاف والزكاة، نحو المصارف والنوافذ الإسلامية، لأجل رفع رقم أعمال هذه المصارف والنوافذ لمواجهة المنافسة للبنوك التقليدية من جهة، ومن جهة مقابلة إيجاد نوع من الثقة لدى المزمكين والواقفين والمتصدقين بالمسار الصحيح والسليم لأموالهم بعيدا عن كل الشبهات والتأويلات.

- تتولى وضع التعريفات اللازمة "الجامعة- المانعة" لكل المستجدات المالية لاسيما الواقعة منها في الفضاء الإلكتروني؛ فالعالم اليوم مفتوح على مصراعيه لكل البشر بغض النظر عن الديانات والثقافات واللغات، فأصبحت المستجدات الواقعة في نقطة ما تنتقل إلى كل نقاط العالم مادامت تلي رغبات الأفراد والمجتمعات، مما يجعل وظيفة تصفية وتنقية كل ما يرد من اختصاص هذه الهيئة بفضل تركيبها التقنية التي تجمع كل العلوم، لتعيد تسميتها وفق المنظور الفقهي وحقيقتها الفعلية.

الخاتمة:

هذا وفي الأخير نحمد الله سبحانه وتعالى على توفيقه لإتمام هذا العمل الذي نسأل الله سبحانه وتعالى أن يكون في ثنياه تقديم عمل صالح لطلاب العلم والباحثين، في مجال بعث الحياة المؤسسية الفقهية بالخصوص في الجزائر وفي مقدمتها مجال الرقابة الشرعية للصيرفة الإسلامية شأنها في ذلك شأن كل الدول الإسلامية، والتي نرى أن تكون هيئة وطنية وحيدة للرقابة الشرعية للأعمال المالية مستقلة عن كل الوزارات كما تم اقتراحه تكون تابعة للديوان الوطني للزكاة والأوقاف، ولها فروع في كل أرض الوطن وحتى خارجه وأن تتولى الرقابة على عملية الاستقلالية التامة للنوافذ الإسلامية كما نصت على ذلك القوانين المنظمة لهذا الأمر لاسيما النظام 20-02 والأحكام الشرعية، ومرافقة البنوك التقليدية الربوية الراغبة في التحول إلى بنوك إسلامية لاسيما تلك التي فتحت نوافذ إسلامية على مستواها، وكذلك السعي لتطوير العمل التطوعي الخيري الصدقات والأوقاف والزكاة وفق مقتضيات العصر ومتطلبات الظروف المستجدة على المستوى المحلي والوطني والدولي، ومن هذا الأساس تم التوصل لعدة نتائج وتوصيات، والتي يُمكن حصر مجملها في مايلي:

أولا: النتائج: يمكن حصر النتائج المتوصل إليها خلال هذه الورقة البحثية في مايلي:

01- ضرورة إنشاء مؤسسة رقابية وطنية موحدة للمصارف الإسلامية تتولى عملية الرقابة القبلية والبعديّة؛ أي منح

شهادات المطابقة الشرعية للبنوك والمصارف الإسلامية، بالإضافة السهر على التطبيق الشرعي لشهادات المطابقة؛

02- تتولى هذه الهيئة عملية الاستقلالية التامة بين النوافذ الإسلامية والبنوك التقليدية الربوية، في سبيل السعي لتحويل

هذه البنوك إلى مصارف إسلامية؛

03- ضرورة التأطير البشري الكافي في مجال المعاملات المالية بصفة عامة والمعاصرة بالخصوص، لتمارس مهامها بشكل

جيد وفعال وموافق لأحكام الشريعة الإسلامية سواء في المجال المصرفي أو في مجال الوقف والصدقات والزكاة.

04- السعي لتوسيع مهام الهيئة لتشمل الرقابة الشرعية للمصارف والنوافذ الإسلامية والتأمين والوقف والزكاة، وأن

تكون الجهة الوحيدة للاجتهاد والفتوى بالجزائر.

ثانيا: التوصيات: من باب الاقتراح يمكننا اقتراح عدة توصيات والتي نحصرها في مايلي:

01- إعادة تأهيل الديوان الوطني للأوقاف والزكاة كمؤسسة مستقلة غير تابعة لأي وزارة، ونقترح أن تكون تابعة لرئاسة

الجمهورية تضم هيئة وطنية للرقابة الشرعية للمصارف الإسلامية، وتتولى مهام أخرى بما فيها توحيد الاجتهاد والفتوى في الجزائر.

02- اقتراح أن تضم هذه الهيئة علماء وشخصيات وفقهاء من كل العلوم تتولى إصدار المعايير الشرعية في اجتماعاتها

الدورية الخاصة بها، والتي لها صلاحية وضع التعريفات الجامعة المانعة للمستجدات التي تظهر نتيجة التطورات التكنولوجية الموجودة في كل المجالات وخاصة المعاملات المالية المعاصرة.

03- تدعيم التخصصات الجامعية الموجودة وإنشاء تخصصات جديدة تزامنا مع المستجدات الظاهرة في الوسط المعاش،

لتأطير العنصر البشري للمصارف والنوافذ الإسلامية وغيرها من مختلف المجالات.

04: ضرورة الفصل التام من كل الجهات "التشريعية- الوظيفية- المالية- المحاسبية" بين البنوك الإسلامية والتقليدية

الربوية، ومرافقة ذلك البنك المركزي لتجسيد هذه الاستقلالية للوصول لصيرفة إسلامية حقيقية خالية من الربا بكل صوره.

وفي الختام فإن أصبت فمن الله وحده وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان أعوذ بالله منهما وأصلي وأسلم على سيدنا

محمد خاتم النبيين وإمام المرسلين، وعلى آله وأصحابه وتابعهم ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

❖ قائمة المراجع:

❖ تسيير المرفق العام والتحولات الجديدة، ضريفي نادية، دار بلقيس، الجزائر، دط، 2010.

❖ التكامل وتطوير المنتج الوقفي من خلال صناعة المالية الإسلامية، عبد الباري مشعل، مقال منشور في المجلة الدولية

للمالية الريادية، العدد 01، 2020/01.

❖ الخدمات في المصارف الإسلامية، نزال عبد الله إبراهيم وآخرون، دار الصفا للنشر والتوزيع، ط01، 2010، عمان، الأردن.

- ♦ الصناعة المالية الإسلامية الواقع والتحديات، محمد البتاجي، مقال منشور في مجلة دراسات في المالية الإسلامية والتنمية، مخبر الدراسات في المالية الإسلامية والتنمية المستدامة، معهد العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي مرسلبي عبد الله- تيبازة، 2020/2.
- ♦ الصيرفة الإسلامية في الجزائر " واقع وتحديات"، عبدلي حبيبة وآخرون، مقال منشور ضمن مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 07، العدد 02، جوان 2020
- ♦ المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات (عدا المؤسسات التأمينية) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية، مجلس الخدمات المالية الإسلامية، 2005.
- ♦ المرسوم التنفيذي رقم 21-179، ج ر عدد 35 المؤرخة في 12 مايو 2021م الموافق لـ 30 رمضان 1442هـ.
- ♦ المرسوم الرئاسي رقم 17-141 المؤرخ 18 أفريل 2017، يحدد تنظيم المجلس الإسلامي الأعلى وسيره، ج ر ع 25، المؤرخة 19 أفريل 2017.
- ♦ المؤسسة الاقتصادية الإسلامية وتمويلها، عيسى حيرش، دار الهدى، الجزائر، دط، 2013.
- ♦ النظام رقم 20-02 المتضمن العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية من طرف البنوك والمؤسسات المالية المؤرخ في 15 مارس 2020، ج ر رقم 16 بتاريخ 2020/03/24.
- ♦ النوافذ الإسلامية في البنوك العمومية الجزائرية بين التحديات ومتطلبات النجاح، خطوي منير، مبارك لسوس، مقال منشور ضمن مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 13، العدد 02 (2020).
- ♦ النوافذ الإسلامية كآلية لتفعيل الصيرفة الإسلامية في الجزائر، خطوي منير، بن موسى أعمار، مقال منشور ضمن مجلة إضافات اقتصادية، المجلد 05، العدد 02 (2021).
- ♦ تطوير "فقه المعاملات المالية" وفق المستجدات المعاصرة، حسن محمد الرفاعي، مقال منشور في مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد الثالث والعشرون، العدد الأول، يناير 2015، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الفقه وأصوله، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة.
- ♦ دستور 2020، ج ر رقم 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442هـ الموافق 30 ديسمبر 2020.
- ♦ عمليات الصيرفة الإسلامية في الجزائر على ضوء نظام بنك الجزائر رقم 20-02، بلقاسمي سليم، مقال منشور ضمن مجلة نور للدراسات الاقتصادية، المجلد 06، العدد 10، جوان 2020

♦ في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة -قراءة جديدة-، نزيه حماد، دار القلم، دمشق، سوريا، ط 02، 1431هـ-2010م.

♦ قراءة في أحكام النظام 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020، المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية والتعليمية 20-03 المؤرخة في 02 أبريل 2020 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ميلود بن حوحو، مقال منشور ضمن المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، العدد الأول- جوان 2020.

♦ منهجية البحث في الاقتصاد الإسلامي وعلاقته بالنصوص الشرعية، كمال خطاب، بحث منشور في مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، المجلد 16، العدد 2، 1424هـ/2003م.

♦ نحو مصرف إسلامي وقفي- دراسة في الأبعاد القانونية والشرعية، ميلود بن حوحو، مجلة الإجتهد القضائي، مخبر أثر الإجتهد القضائي على حركة التشريع، المجلد 12، العدد 02، جامعة بسكرة، الجزائر، أكتوبر 2019.

♦ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية-الأيوبي:- المعايير الشرعية (النص الكامل للمعايير الشرعية التي تم اعتمادها حتى صفر 1439هـ- نوفمبر 2017م).